

منشور رقم (2013/6) : الاعتراض على صحة المعلومات والبيانات الإثنانية

التاريخ : 10 ربيع الأول 1434هـ
الموافق : 22 يناير 2013م
النمرة / ب س م / ا ع ت ت ج م / ش م / 1

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي
منشور رقم (6/2013)

عنوان لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : الاعتراض على صحة المعلومات والبيانات الإثنانية

في إطار المساعي الرامية إلى تطبيق أفضل الممارسات العالمية في مجال وكالات الاستعلام الإثنانية والمتمثلة في حفظ حقوق العملاء وإعطائهم الحق في الاستعلام الإثناني عن أنفسهم والاعتراض على صحة البيانات الواردة بتقريرهم الإثناني، وإلحاضاً للمنشور رقم (5/2013) الصادر بتاريخ 22/1/2013 واستناداً إلى المادة (19) من قانون الاستعلام والتصنيف الإثناني لسنة 2011م التي تنظم عملية الاعتراض على صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء ، فإنه يحق لعملاء المصارف والمؤسسات المالية التقدم بتظلم للاعتراض على صحة المعلومات والبيانات الواردة بالتقرير الإثناني وفقاً للأسس والضوابط التالية:

1. يحق للعميل طلب نسخة من التقرير الإثناني الخاص به من الوكالة بعد سداد الرسوم المقررة.
2. يحق للعميل التقدم بتظلم عن صحة المعلومات والبيانات الواردة بالتقرير الإثناني بواسطة المصرف و/ أو المؤسسة المالية التي يتعامل معها وفقاً للنموذج المرفق.
3. على الوكالة النظر في تظلم العميل وفحصه والتقرير بشأنه في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التظلم من المصرف و/ أو المؤسسات المالية.
4. على المصارف والمؤسسات المالية الرد على تظلم العميل المحول لهم من الوكالة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه.
5. يجوز للعميل المتظلم استئناف رد الوكالة بخصوص التظلم للسيد / محافظ بنك السودان المركزي وسوف يتم الرد عليه خلال فترة أقصاها شهر من تسليم التظلم لمكتب السيد / المحافظ.
6. يجوز للمصارف والمؤسسات المالية إرسال التظلم عبر البريد الإلكتروني للوكالة.

يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه يرجى التكرم بتعديله على كافة فروعكم العاملة ، وإخطار
العملاء به.

ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن
مشاعر محمد إبراهيم

إدارة الشئون المصرفية
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

مرفقات) نموذج تقديم التظلم (

صورة إلى السيد/ مدير عام وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني